بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من
مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه
او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال
لا في بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه
لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل**
اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت
الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله القبر الرجال ذا ولاهم الاحق بالصلوة **قلت**
الا ان يكون امراة متزوجة فاولاهم الزوج وينبغي
ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويجهد الى
جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن و
يحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع
القبر شبرا فقط والصحيح ان شطحه اولى من تسنيمه
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا
يجلس على القبر ولا يوطا ويقرب زايره كقربه منه حيا
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزي
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك و
غفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكاء
عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت**
هذه مسايل منثورة يبادر بقضاء دين الميت
ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به الا لفتنة

دين

دين وبين الله او ي ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل
الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته
للصلوة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل
من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر
غسله بمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة
واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل امينا
فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة
ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع والكافر
احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغا
فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كا
لبالغ في تكفينه باثواب والحنوط مستحب وقيل
واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت
انثى ويحرم حملها على هيئة مزرية يخاف منها
سقوطها ويندب للمراة ما يسترها كتابوت ولا
يكره الركوب في الرجوع منها ولا باس باتباع المسلم
جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها
بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع
والصلوة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين
وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد
ناويا الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلوة
تقدم غسله ويكره قبل تكفينه فلو مات بهدم و
نحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط
ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب
فيهما ويجوز الصلوة عليه في المسجد وبين جعل صفو